

الطفولة والرعاية الصحية

بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الأستاذ بن زيطة حميدة

يقيس كثير من العلماء تقدم الأمم بمقدار ما توليه حضاراتها للطفولة من رعاية وحماية، باعتبار أن الطفل هو أعلى ما يملك الإنسان في هذه الحياة من جهة، وباعتبار عمره يمثل مرحلة أساسية في تكوين الشخصية الإنسانية من جهة أخرى. والرعاية الصحية تمثل محورا أساسيا من محاور الرعاية الشاملة، التي يحتاجها الطفل وهو في تلك السن المبكرة والمرحلة المميزة.

ومن هنا فالرعاية الصحية التي أولاها المشرع الجزائري للطفولة تضمنتها مختلف النصوص الواردة في هذا السياق، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، والتي تضمنها القانون رقم (85-05) والقانون رقم (90-17) المعدلان والمتممان.

وإذا كانت المعالم الأساسية التي تضمنها القانون الجزائري في إطار الطفولة والرعاية الصحية بارزة وهامة، فإن الشريعة الإسلامية وقبل القانون لم تغفل هذه الرعاية الخاصة بالطفل. فقد تضمن الفقه الإسلامي من النصوص ما يعكس مدى الاهتمام بهذه الرعاية، ومن ذلك:- الاهتمام بالجنين-ضمان حقه في الحياة-إشباعه بما يحتاج إليه من الحنان والحب والعطف. هذا ما سأحاول إبرازه في هذه المقالة.

Résumé

La protection et le soin accordé à l'enfance sont considérés comme des facteurs indicatifs de l'évolution des pays. D'où plusieurs gouvernements ont attribué le sauvegarde des droits d'enfants une importance vitale, apparue dans leurs législations.

De sont part, la législation algérienne, prend en charge le soin sanitaire de l'être humaine, dont l'enfant et sa mère, notamment par :

- les mesures de protection et prévention sanitaire de l'enfance.
- le suivi de traitement et prise en charge médicale de l'enfant depuis sa création jusqu'à la naissance, puis l'allaitement, la vaccination et l'éducation.

Ces dispositions législatives, sont les mêmes, et plus qui est prévues dans la chariaa islamique. Ceci ce que j'essaye de démontrer dans cette article.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن كثيرا من العلماء إنما يقيسون تقدم الأمم ورفقيها بمقدار ما توليه حضاراتها للطفولة من رعاية وحماية، باعتبار أن الطفل هو أعلى ما يملك الإنسان في هذه الحياة من جهة، وباعتبار أن عمره يمثل مرحلة أساسية في تكوين الشخصية الإنسانية من جهة ثانية.

وباعتبار أن الطفولة هي الضامن الحقيقي لمستقبل كل أمة من جهة ثالثة. فرعاية أجيال المستقبل هي في واقع الأمر رعاية للأمة نفسها، وهذا ما يبين أهمية الموضوع.

ولا غرو أن الرعاية الصحية تمثل محورا أساسيا من محاور الرعاية الشاملة، التي يحتاجها الطفل وهو في تلك السن المبكرة والمرحلة المميزة، وإبراز ذلك يمثل أهداف البحث.

وانطلاقا من هذا المنظور، تعمل الدول وفي إطار تشريع قوانين منظومتها الصحية على تحقيق كل الغايات المقصودة، ومن ذلك الإشكالية المقصودة من البحث. وهي الاطلاع على مدى ما حققته تلك التشريعات في المجال الصحي، مقارنة بما تضمنته الشريعة الإسلامية من أحكام فقهية في هذا الصدد.

وحتى تبرز هذه المقارنة أحاول أن أبين ما تضمنه القانون أولا، ثم ما أقرته الشريعة، وهو ما يجعل المقارنة بعد ذلك تتجلى بوضوح تام.

I - الرعاية الصحية للطفل من منظور القانون الجزائري

قبل التطرق إلى ما تضمنته النصوص القانونية من غايات وأهداف في إطار هذه الرعاية، أبدأ أولاً بتحديد مفهوم الطفولة. تمثل الطفولة فترة زمنية أساسية من تكوين النفس البشرية. فمنها تظهر علامات الفطنة والذكاء أو الغباء والخمول. وعليها تعتمد باقي مراحل حياة الإنسان.

الطفولة هي الفترة التي يعيشها الإنسان وهو طفل. ولذلك فإن أول ما يتبادر إلى الذهن من تعريف الطفل هو وصفه بالصغير. والأمر كذلك في اللغة.

فالطفل لغة هو الصغير من كل شيء. وأصل المفردة من الطفالة والنعومة لاتصافه بها. فالطفل هو صغير الانسان، والطفولة تشمل جميع مراحل الولد إلى أن يبلغ⁽¹⁾.

ومن هذه المفاهيم ندرك أن الفرد وهو في هذه السن يحتاج فعلا إلى رعاية صحية.

ومن هنا فالرعاية الصحية التي أولاها المشرع الجزائري للطفولة كانت بارزة، وتضمنتها مختلف النصوص الواردة في هذا السياق.

لا سيما تلك المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، والتي جاء القانون رقم (85-05) المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 1985/02/16، والقانون رقم (90-17) المؤرخ في 09 محرم 1411 هـ الموافق 31 يوليو 1990 المعدل والمتمم له⁽²⁾ ليجسدها ميدانيا.

(1) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، 374/2؛ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الرابعة، 1990، ص 257.

(2) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08 لسنة 1985، ص 176 وما بعدها؛ والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 لسنة 1990، ص 1123 وما بعدها.

لقد تضمنت هذه القوانين وزيادة على الرعاية الصحية التي تستهدف عامة الناس نصوصاً تتعلق بالرعاية الصحية للطفولة.

فجاء في الفصل الخامس من القانون رقم (85-05) المتضمن التدابير الخاصة بحماية الأمومة والطفولة ضرورة استفادة الأسرة بجميع أفرادها من الحماية الصحية ، التي تضمن لها السلامة المطلوبة . وتتجسد المحافظة على ذلك باتخاذ التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي ترمي إلى :

1- حماية صحة الأم قبل الحمل وأثناءه وبعده ، باعتبار أن حمايتها حماية لابنها وهو جنين أو رضيع أو طفل .

2- توفير أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الكامل -الحركي- النفسي .

3- ضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة.

4- وضع برنامج وطني لتباعد الولادات قصد ضمان التوازن العائلي، وانسجامه وحفظ حياة الأم والطفل، والسهر على صحتهما.

5- التكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والوقائية والتطعيم، والتربية الصحية والعلاج ، وكل هذه العناصر شملتها المادة (67) من هذا القانون .

وفي الفصل السابع من نفس القانون المتضمن تدابير الحماية الصحية في الوسط المدرسي ، نص على ضرورة استهداف الحماية الصحية للتلاميذ والطلبة في الوسط التربوي ، وذلك عن طريق :

1- المراقبة الصحية لكل تلميذ ولكل متصل بهم ، ومراقبة مدى ملائمة المؤسسات التعليمية للرعاية الصحية المطلوبة .

2- تشجيع ممارسة التربية البدنية في المؤسسات التعليمية ، وجعلها متوازنة ومتجانسة مع سن التلاميذ وبنيتهم الجسدية ، مما يستلزم إخضاع المشاركة في المنافسات الرياضية لفحوص الأهلية البدنية . وهذا ما شملته المادة (77) من

نفس القانون .

-وإذا كان الطفل معاقا، فإن تدابير الفصل التاسع من القانون نفسه المتضمن المواد من (89) إلى (95) ضمنت له الحق في الحماية الصحية والاجتماعية، التي تحترم شخصيته الإنسانية وتراعي كرامته وحساسيته.

-جاء في الفصل العاشر من هذا القانون في مادته (99) ذكر المجالات الرئيسية للتربية الصحية، ومن بينها تربية الأطفال والشباب في مجال النظافة والوقاية والإسعاف، وإدراج التربية الصحية في البرنامج العام للتعليم.

وجاء في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بمعالجة المصابين بالأمراض العقلية: ضرورة تخصيص وحدات استشفائية في معالجة المصابين بالأمراض العقلية تتكفل بالأطفال المراهقين البالغين من العمر أقل من 16 سنة، إذا كانت الاضطرابات العقلية هي مرضهم الوحيد أو الرئيس ، وهو ما تضمنته المادة (104).

وأما المادة (3/206) من القانون (90-17) المعدل والمتمم للقانون (85-05)، فقد نصت على أنه يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهنتهم. وفي هذا إشارة بليغة إلى أن القانون يحمي صحة الطفل في الحال والمآل.

II - الرعاية الصحية للطفل من منظور الشريعة الإسلامية

-وإذا كانت هذه هي المعالم الأساسية التي بتحليلها يتجلى مفهوم ومقاصد الرعاية الصحية للطفولة، التي نصت عليها بعض المواد من القانون الجزائري، فإن الشريعة الإسلامية وقبل القانون لم تغفل رعاية الطفولة، فقد تضمن فقهاها من النصوص ما يعكس مدى الاهتمام الذي حظي به هذا العنصر من أفراد الأسرة .

ويمكن أن أخص هذه الرعاية من خلال إبراز المعالم التالية:

أولاً : الحقوق

-إذا كان الإسلام يهتم بالإنسان اهتماما يشمل جميع جوانب حياته، فإن اهتمامه بالجنين قبل ولادته لا يقل درجة. ذلك أنه أثبت له حقوقا وهو في رحم أمه. ومن أهم هذه الحقوق:

1-حقه في الحياة :

بحيث يحرم على أي شخص ومهما كانت قرابته من هذا الجنين، أو مهما كانت مكانته في المجتمع أن يعطي لنفسه الحق في إزهاق روح هذا الجنين، ومنعه من هذا الحق المقدس الذي منحه الله لكل كائن حي، فهو حق لله وحد. يقول الله ﷻ: ﴿ إنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون ﴾⁽¹⁾.

فحق الجنين في الحياة مضمون وهو في بطن أمه ، ولو كان نتاج علاقة غير شرعية⁽²⁾.

وتتميز مرحلة الاجتئان بأن الجنين وزيادة على ضعفه فهو غير مستقل بحياته في بطن أمه. ولذلك فالمحافظة عليه تقتضي المحافظة على أمه ، فحياتهما مشتركة .

و ضمان حق الحياة للجنين يقتضي عدم الاعتداء عليه حتى في أول مراحل تكوينه، لأن ذلك يعتبر اعتداء على نفس بشرية وجب إحيائها. ومن ثمة وضمانا لحق هذا الجنين رتب الفقه الإسلامي أحكاما تدور كلها في هذا الفلك منها :

أ-تأجيل تنفيذ الحد على الأم الحامل حتى تضع حملها: وتمكن الطفل من الاستقلال بالأكل دون حاجة إلى لبن أمه⁽³⁾. وحديث الغامدية واضح

(1) - سورة الحجر، الآية 23.

(2) - علامات الحياة والممات بين الفقه والطب للأستاذ أحمد القاسمي الحسني، دار الخلدونية، الجزائر، ص 105.

(3) - القوانين الفقهية لابن جزي، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، ص 365.

الدلالة في ذلك، وورد فيه أن الرسول ﷺ قال: ﴿إن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه﴾⁽⁴⁾.

يرى المالكية أن تأخير إقامة الحد على الجانية الحامل المعتدية على طرف أو نفس عمدا إلى حين الوضع إذا وجدت مرضعة للصبي، أما إذا لم تجد فإنها تؤخر لذلك إلى حين استقلال الولد بطعامه. والغاية من المحافظة على نفس الجنين حتى لا تؤخذ نفسان بنفس⁽¹⁾.

ويرى الحنابلة أن قتل الحامل قتل لغير قاتل، لأن الجنين يقتل معها فيكون في ذلك إسراف، والإسراف في القتل محرم لقوله ﷺ: ﴿فلا يسرف في القتل﴾⁽²⁾. وبالتالي فلا يجوز عندهم القصاص من الحامل، سواء كانت حاملا وقت الجنانية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، بغض النظر عن نوع القصاص الواجب عليها⁽³⁾، وهو رأي الشافعية أيضا⁽⁴⁾.

ويستدل الفقهاء على ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل امرأة من الزنا وهي حامل، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها -يعني حملها- فترك عمر قتلها»⁽⁵⁾. وقال الحنفية أن: «العقوبة تقام على المرأة الحامل بعد وضعها لا قبله، كي لا يؤدي إلى هلاك الولد»⁽⁶⁾.

ب- وفي إطار المحافظة على نفس الجنين:

وقع إجماع العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، بل ذهب المالكية إلى تحريم ذلك في جميع مراحل التخلق. يقول ابن جزى: «إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له»⁽⁷⁾.

(4) - أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 52/2 .

(1) - حاشية النسوي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي، مصر، 260/4 .

(2) - سورة الإسراء، الآية 33.

(3) - المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 449/9 .

(4) - المهذب في فقه الإمام الشافعي للثوري، طبعة عيسى البابي الحلبي مصر، 271/2 .

(5) - أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود، 558/6 .

(6) - شرح فتح القدير، لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي بيروت، 29/5 .

وجاء في حاشية الدسوقي: « لا يجوز إفراغ المني المتكون من الرحم ولو قبل أربعين يوما »⁽⁸⁾ وإلى هذا الرأي ذهب كثير من الحنفية والشافعية.

يقول الإمام الغزالي وهو يتحدث عن العزل: « وليس هذا أن العزل كالإجهاض والوآد لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب وأول الوجود أن تقع النطفة من الرحم وتخلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغة وعلاقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشا»⁽⁹⁾. ومن المعلوم أن المضغة كما يقول الإمام القرطبي هي لحمة قليلة قدر ما يمضغ⁽¹⁰⁾. وتبدأ هذه المرحلة في علم الأجنة في اليوم الواحد والعشرين تقريبا بعد التلقيح وتلي مباشرة طور العلقة⁽¹¹⁾.

ورعاية الجنين الصحية لا تكمن فقط في القول بالحق له في الحياة ، إنما تتمثل كذلك في الجزاء العقابي الذي رصدته الشريعة الإسلامية لمن يتعدى على هذا الجنين . ولا فرق عندها بين التعدي بالفعل أو القول ، أو يكون ماديا كالضرب والجرح ، وتناول ما يسبب في إنزاله ، أو يكون معنويا كالتهديد والترويب والتخويف .

فجميع هذه السلوكات إذا أدت إلى الإضرار بحياة الجنين فإنه يترتب عنها عقوبات منها :

(7) - القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 221.

(8) - حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 267/2 .

(9) - إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، 51/2.

(10) - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، 06/12.

(11) - علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، مرجع سابق، ص 84.

أ- القصاص:

وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية، وذلك بأن يقتص من الجاني إذا انفصل الجنين حيا ثم مات من جناية عمدا. جاء في المدونة: « وإن ضرب رجل بطنها عمدا فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا ثم مات فإن فيه القسامة ، يقتسمون على من فعل ذلك ويقتلونه .

وقال ابن القاسم لا يكون العمد في المرأة إلا أن يضرب بطنها خاصة تعمدا ، فذلك الذي يكون فيه القصاص بقسامة»⁽¹⁾.

ب- الدية :

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن العقوبة تكون بالدية الكاملة ، إذا انفصل الجنين حيا ثم مات من الجناية ذاتها.

وهو رأي الحنابلة، جاء في المغني: « وإن ضرب بطنها فألقت جنينا ثم مات من الضربة فديته دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله»⁽²⁾ .

والحكم نفسه يقول به الشافعية. جاء في المهذب: « وإن ضرب بطنها فألقت جنينا فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال، أو بقي متألما إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة»⁽³⁾ .

والحنفية لا يخالفون هذا الرأي، جاء في بدائع الصنائع: «فأما إذا ألقته حيا فمات ففيه الدية كاملة»⁽⁴⁾.

ج- الغرة :

(1) - المدونة الكبرى، للإمام مالك راوية الإمام سخون، دار الفكر، بيروت، 483/4.

(2) - المغني، مرجع سابق، 559/9.

(3) - المهذب، مرجع سابق، 197/2.

(4) - بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 326/7.

وتجب بالتعدي الذي يستلزم انفصال الجنين عن أمه ميتا، ويذهب المالكية إلى وجوب الغرة حتى ولو كان الساقط قبل مرحلة المضغة خلافا للجمهور (5).

د- الكفارة :

وهي عقوبة تجب على الجاني الذي تسبب في قتل الجنين بغض النظر عن قرابته منه، والأصل فيها قوله ﷺ: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (6).

غير أن الفقهاء اختلفوا في حكمها بين الوجوب كما يقول الشافعية والحنابلة(7)، والندب كما يرى الحنفية(8)، والاستحسان كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك(9).

ويتبين من التمعن في خطورة هذه العقوبات أنها زاجرة عن الإقدام على مثل هذه الجنايات، وتتحقق بذلك الحياة المضمونة للجنين، وفي هذا الأمر من الرعاية الصحية ما هو واضح .

2- شق بطن الحامل لإخراج الجنين:

بالرغم من أن الإنسان مكرم حيا وميتا بحيث لا يجوز الاعتداء عليه، إلا أنه وفي إطار الرعاية الصحية للجنين ، واستنادا إلى قاعدة تقديم المصلحة على المفسدة في حالة تعارضهما، ذهب الفقهاء إلى الحكم بإنقاذ حياة الجنين إذا دعت الضرورة إلى شق بطن أمه الميتة ، وقصروا شروط البقر على التيقن من حياة الجنين ووفاة الأم، وحياته تتأكد بتحركه(1).

(5) - المعنى، مرجع سابق، 541/9؛ بداية المجتهد لابن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة التاسعة، 416/2؛ تكملة المجموع شرح المهذب، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 473/23؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، 325/7.

(6) - سورة النساء، الآية 92.

(7) - المعنى، مرجع سابق، 39/10-40.

(8) - بدائع الصنائع، مرجع سابق، 326/7.

(9) - بداية المجتهد، مرجع سابق، 417/2 .

(1) - المدونة الكبرى، مرجع سابق، 172/1؛ المعنى، مرجع سابق، 413/2.

بل ذهب ابن حزم إلى القول بأن من ترك جنينا يتحرك في بطن أمه الميتة ، ولم يخرجها حتى مات يعتبر قاتل نفس⁽²⁾ . فشق البطن وإخراج الجنين يعد إحياء للنفس التي يقول الله ﷻ في حقها : ﴿ ومن أحيها فكأنما أحيى الناس جميعا ﴾⁽³⁾ .

3-جواز إفطار الحامل والمرضع

ومن أساليب الرعاية الصحية التي يعنى بها الجنين وهو في بطن أمه ، الحكم بجواز إفطار أمه الحامل إذا خافت عليه ، لأن الدين مبني على التخفيف ورفع الحرج ، وإلزام الحامل بالصوم حرج لها خصوصا عندما تتيقن أن جنينها يتأثر بهذه العبادة وهو ضعيف في بطنها .

والضعيف يقتضي التخفيف وعدم التكلف بأكثر من الطاقة، استجابة لقوله تعالى: ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾⁽⁴⁾ .

بل يكفي الخوف من إلحاق الفساد بالجنين أو الرضيع لأن الخوف ذاته حرج ، وهو يقتضي الرفع . يقول الإمام الشاطبي : « إن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين : أحدهما الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله .

والثاني خوف التقصير عند مزاحمة الوظيفة المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق »⁽⁵⁾ .
ومن الأحكام الفقهية التي رتبها الفقهاء في هذا الموضوع، أن المالكية يعاملون الحامل على أساس أنها مريض خوفا من إلحاق الضرر بجنينها، فإن خافت أن تسقط أفطرت كما جاء في المدونة⁽⁶⁾ .

(2) - المحلى لابن حزم، مكتبة دار التراث، القاهرة، 166/5.

(3) - سورة المائدة، الآية 32.

(4) - سورة النساء، الآية 28.

(5) - الموافقات للإمام الشاطبي، دار الفكر للطباعة والنشر، 91/2 .

ونفس الحكم قضى به جمهور الفقهاء على الحامل التي تخاف على جنينها⁽⁷⁾.

وما قيل عن الجنين يقال عن الرضيع إذا خافت أمه عليه.
يقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصُّوْمَ﴾⁽⁸⁾.
وفي ذلك من الدلالات ما يشير إلى الرعاية الصحية المقصودة .

4- إبعاد الحامل عن كل ما يؤثر على نفسها:

لأن في ذلك رعاية صحية للجنين ، فقد يكون من ردود أفعال هذه المؤثرات إسقاط الجنين أو تشويه خلقته.

وسواء كانت هذه المؤثرات حسية أو معنوية.

ولذا وجب على الأم الحامل وعلى محيطها أن يمنعوها مما قد يباح لغيرها كمتابعة أفلام الرعب، أو التشخيص في الأجسام المشوهة، أو التعرض للانفعالات النفسية الشديدة السارة والضارة، لأن الفرح الشديد له أثر كذلك. وتتجنب الترويع والتخويف ولو كان من الحاكم نفسه.

حتى أن بعض الفقهاء أوجبوا الضمان على من كان سببا في إتلاف الحمل ، واعتبروا في حكمهم المأل الذي آل إليه ذلك السلوك المفزع⁽¹⁾ .
وحادثة المرأة التي أرسل إليها عمر، فخافت من دعوته حتى ألقت ولدها فاستشار عمر في أمرها الصحابة، فقال علي ؓ: " إن دينه عليك لأنك أفزعتها فألقت "⁽²⁾، واضحة الدلالة على ذلك .

(6) - المدونة الكبرى، مرجع سابق، 186/1.

(7) - المغني، مرجع سابق، 77/3؛ المهذب، مرجع سابق، 178/1 .

(8) - أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإططار للحبل، 109/2 .

(1) - المغني، مرجع سابق، 579/9 .

(2) - أخرجه البيهقي في الإجارة، باب الإمام بضمن، رقم (11453).

ومعلوم أن استحقاق الدية كاملة ترتب عن كون الجنين يصيح قبل الموت، وإلا يكفي فيه غرة التي تمثل نصف عشر الدية أي 5% منها. ولقد استصحب الفقهاء هذا الحكم في كل شيء يسبب في إلقاء الجنين، نتيجة ما يحل بأمه من انفعال كالشتم المؤلم، وعدم إنجاز ما وعدت به إن كانت ترغب فيه، بل ذهب بعضهم إلى القول بمسائلة حتى الجار إن اشتمت الحامل من داره رائحة طعام تشتهيه، ولم يرسل لها منه شيئاً فسقط جنينها بخبيبتها في ما كانت تنتظر⁽³⁾.

5- النفقة على الجنين:

إن وجوب نفقة الحامل جاء مستجيباً لحاجة الجنين الذي يمثل جزءاً منها، وهو ما جعل الشارع يفرض هذه النفقة للحامل حتى ولو كانت معتدة من طلاق بائن. يقول الحق ﷻ: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعهن حملهن»⁽⁴⁾.

ولذلك أوجب المالكية هذه النفقة حتى في حق المبتوتة. جاء في المدونة: «أما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثاً، كان طلاقه إياها أو صلحاً، إلا أن تكون حاملاً فتلزمه النفقة»⁽⁵⁾.

ومما يبين أن غرضها صحي، أن هذه النفقة لا تختص بالنيكاح الصحيح بل تشمل حتى الحامل بنيكاح شبهة، ولا ينظر فيها إلى حال المرأة الحامل، فتستحقها في حالة الطاعة والنشور، وفي حالة الإسلام والردة⁽⁶⁾. ومرحلة الرضاعة تمثل فترة مميزة من حياة الطفل، وتدوم من الولادة إلى حين الفطام. يقول الحق ﷻ: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»⁽⁷⁾.

(3) - حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 268/4.

(4) - سورة الطلاق، الآية 06.

(5) - المدونة الكبرى، مرجع سابق، 108/2.

(6) - المهذب، مرجع سابق، 165/2؛ المغني، مرجع سابق، 292/9.

(7) - سورة البقرة، الآية 233.

وغذاؤه فيها مرتبط بإرضاعه . والنفقة على من ترضعه يلزم بها الأب. يقول الحق ﷺ: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (8).

يقول القرطبي: « وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه وتعالى للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها من الرضاع » (1).

ويمكن للأم أن تطلب إرضاع ابنها بأجرة، وتقدم على غيرها ولو كان الغير متبرعا. فإن امتنعت فعلى الوالد استئجار ظئر لإرضاع ولده محافظة على حياته وصحته (2).

6- الغيلة :

وهي مجامعة الرجل زوجته وهي ترضع ، وقيل هي إرضاع الحامل للطفل الصغير. ولقد هم الرسول ﷺ أن ينهى عن الغيلة (3)، ولذلك فجوازها هو خلاف الأولى.

فإذا تحقق ضرر الولد من ذلك فإنها تمنع، وإن شك في ذلك فتركه .

7- استرضاع الحمقاء :

بالرغم من أحقية الأم في إرضاع ولدها، غير أنه وفي إطار الرعاية الصحية المضمونة للطفل، فإنها تمنع من ذلك إذا كانت من ذوات الطباع المكروهة: كالحمقاء الظاهر حمقها، لأن الرضاع مغير للطباع، ولأن النبي ﷺ نهى أن تسترضع الحمقاء (4).

(8) - سورة البقرة، الآية 233.

(1) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، 163/3 .

(2) - بداية المجتهد، مرجع سابق، 56/2، المغني، مرجع سابق، 312/9 .

(3) - أخرجه مسلم في الطلاق، باب جواز الغيلة، 611/1.

(4) - بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ص 249.

8- الإيلاء والإرضاع:

ذهب كثير من علماء المالكية إلى أن من شروط وقوع الإيلاء أن تكون الزوجة غير مرضع، لأن في المرضع لا يعتبر إيلاء، لما في ترك وطئها من رعاية صحية للرضيع، فهو صلاح له عند مالك⁽⁵⁾.

9- أحكام المولود:

إن المنتبغ لأحكام المولود يجدها كلها تحقق غايات صحية تعود بالفائدة على المولود، إما في الحال أو المآل ومنها:

أ- الأذان في الأذن:

وما يحدث من آثار تترك بصماتها على شخصيته المستقبلية.

ب- تحنيك المولود:

وفائدته تذوق الحلو في سنه المبكر، وجسمه الطري. ومن الحكم الصحية للتحنيك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين، بالتلمظ حتى يتهياً المولود للقم الثدي وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية⁽⁶⁾.

ج- العقيقة:

وتكمن الغاية الصحية منها في أن أم الولد تأكل منها فتعالج صحتها وصحة ابنها، خصوصا عندما تكون الأسرة فقيرة، ولا يتأتى لها أكل اللحم في جميع الأوقات. كما أن سنها في الأسبوع الأول يعوض الأم بعض ما فقدت من صحتها أثناء الحمل والطلق.

⁽⁵⁾ - حاشية السرقى، مرجع سابق، 427/2.

⁽⁶⁾ - تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، دار الشهاب، بانتة، الطبعة الثالثة، 71/1.

د- حلق رأس المولود :

والرعاية الصحية التي تكمن وراء ذلك تتمثل في كون رأس المولود طري، يتقوى بإزالة الشعر عنه، وتفتح مسامه ليتمكن من استقبال الأكسوجين الضروري من جهاته المختلفة. وبالتبعية تتقوى حواسه فتصبح تؤدي وظائفها تدريجياً، كما يخف رأسه من الثقل والأذى الذي سببه له شعره .

وبإزالة هذا الأذى تتجسد النظافة وتتحقق الرعاية الصحية . روي عن الرسول ﷺ : « أنه أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق » (1) . قال ابن سيرين : « إن لم يكن الأذى هو حلق الرأس فلا أدري ما هو » (2) .

ه- تسمية المولود:

إن لتسمية المولود أثراً خطيراً على شخصيته، قد لا يظهر في أول حياته، ولكنه يبدو بشكل ملفت للانتباه عندما يصبح الطفل يدرك معاني الأسماء ومدلولاتها. فإذا كان اسمه حسناً فإنه يرتاح له ولا يجد ما يعيقه نفسياً. وإذا كان الاسم قبيحاً فإنه سرعان ما يتأثر بمدلوله، خصوصاً في مرحلة الطفولة حيث يصبح عرضة للغمز واللمز، ومحطة للسخرية والاستهزاء من طرف أترابه.

والطفل في هذه المرحلة يكون حساساً لكل ما ينعت به، فيتأثر نفسياً في بداية الأمر ثم يدفعه ذلك إلى الانزواء والخوف من مجابهة الأقران. ثم ينتقل أثر ذلك الخوف من الجوانب النفسية لشخصه إلى جوانبها العضوية. فتحل به الأزمات والأسقام، التي تصيب جسمه نتيجة ما يعاني من الأوهام والإرهاق ، الذي أتعبه من شدة التفكير في قبح اسمه.

(1) - أخرجه أبو داود في الضحايا، باب في العقيقة، 105/2، والترمذي في الأضاحي، 38/3.

(2) - فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 593/9.

ولذلك وجه الرسول ﷺ الأولياء إلى حسن اختيار الأسماء فقال: ﴿ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ﴾ (3).

ففي الحديث دليل على طول مدة استعمال الاسم ، إذ يظل الإنسان مرتها باسمه ولا يغادره إلى يوم القيامة، ويفهم من ذلك طول مدة التأثير السلبي إذا كان الاسم ذميا .

و-الختان :

وهو من شعائر الإسلام، والغاية الصحية منه هي توفير النظافة فتعلل مشروعيته بالإنقاء من البول. وإن كانت له أسرار أخرى لا يشعر بها الإنسان إلا بعد البلوغ.

ولقد أكد العلم اليوم كثيرا من الفوائد الصحية التي يستفيد منها جسم الفرد المختون، ولا يستفيد منها الأغلف. كالسلامة من سرطان القضيب، وعدم نقل العدوى إلى زوجته والتخلص من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد (4).

ز-الحضانة :

وهي تتضمن أحكاما تتعلق بصفة خاصة برعاية الطفل صحيا منها:

-جعل الأم في أعلى مراتب الحواضن لأنها أولى من غيرها في رعايته والمحافظة عليه.

-تقديم الإناث الحواضن على الذكور، بل اشتراط وجود امرأة عند الحاضن الذكر إذا أسندت إليه الحضانة، لأن الأنثى أجدر من الذكر في رعاية الطفل من جميع الجوانب.

-سلامة الحاضن من أي مرض معد كالبرص والجذام.

-قدرة الحاضن على تربية المحضون في خلقه وصحته، وجعله يستفيد من مرحلة الطفولة بجميع خصائصها .

(3) - أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء، 636/2 .

(4) - تربية الأولاد في الإسلام، مرجع سابق، 109/1؛ علامات الحياة والممات، مرجع سابق، ص 195 .

-إشباع رغباته بالحنان والعطف واحترام رغبته في اللعب والتسلية، ضمن الإطار الصحي التربوي.

-تحديد سن الحضانة بحيث لا يكون الطفل قادرا على الاستقلال بنفسه في مأكله ومشربه وملبسه ونظافته ونومه.

-عدم اقتصار الحضانة على الطفل المعروف الوالدين، وشمولها حتى اللقيط لأن في ذلك إنقاذاً لنفسه⁽⁵⁾.

-احترام فروقه الفردية وخصائصه النفسية.

ثانيا- نماذج من المعاملات التي تضمنت أحكاما فقهية وتناولت رعاية الطفل الصحية

1- البيع :

بالرغم من اتفاق الفقهاء على أن بيع المعدوم لا ينعقد، إلا أنهم استثنوا بيع لبن الظئر⁽¹⁾. ومنع بيع الأمة دون ولدها حتى يستغني عنها⁽²⁾.

2- الإجارة :

وبالرغم من جهالة الأجرة في استئجار الظئر لإرضاع الولد على طعامها وكسوتها، إلا أن مالكا وأبا حنيفة أجازا الإجارة على الإطلاق⁽³⁾، لأن الجهالة في مثل هذه الحالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن عادة الناس جرت بالمسامحة مع الأظآر، والتوسعة عليهم شفقة على الأولاد، وبهذا قال الحنابلة أيضا⁽⁴⁾.

(5) - المهذب، مرجع سابق، 170/2؛ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 527/2-529، 124/4؛ المغني، مرجع سابق، 300/9 وما بعدها؛ القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 233.

(1) - بداية المجتهد، مرجع سابق، 158/2 .

(2) - القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 268 .

(3) - بداية المجتهد، مرجع سابق، 227/2؛ شرح فتح القدير، مرجع سابق، 44/8 .

(4) - المغني، مرجع سابق، 73/6 .

3- التزوج بالأجنبيات :

وهو من الأمور التي روعيت فيها صحة الطفل، لأنه ثبت طبيا أن التزوج بالأجنبيات أفضل لصحة النسل من التزوج بالقريبات، ولقد نصح الرسول ﷺ الأزواج بذلك فقال: ﴿اغتربوا لا تزواوا﴾⁽⁵⁾.

4- الجهاد :

وهو ذروة سنام الإسلام، وهو فريضة محكمة وأمر ماض إلى يوم القيامة. إلا أن الشارع الحكيم راعى جانب الضعف في الطفل، فلم يلزمه به كما ألزمه بالصلاة إبقاء لنفسه، حتى تستوي وتكون في مستوى مقابلة العدو. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة⁽⁶⁾.

كما يمنع قتل الأطفال في الحروب حتى ولو كانوا من العدو لنهيهِه ﷺ عن قتل النساء والصبيان⁽⁷⁾.

خاتمة

هذه هي بعض الأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية وفقهاها الثري في إطار الرعاية الصحية للطفل.

والمقارن لها بما يتضمنه القانون الوضعي يجدها أمورا يقبل عليها الإنسان طواعية، لأنها عبادات يثاب على فعلها، بخلاف النصوص القانونية التي لا تطبق إلا بقدر ما يخشى المرء من الوقوع في مخالفة التشريع. فإن هو أمن ذلك فلا يكثرث بها. وهذا هو السر في ما تضمنته الشريعة من أحكام تنظيمية تتعلق بحياة الناس بصفة عامة وحياة الأطفال وهم في تلك السن المبكرة بصفة خاصة، وإنها لرعاية صحية مميزة بالاستنتاجات التالية:

(5) - أورده ابن حجر في التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 3/305.

(6) - أخرجه البخاري في الشهادات، باب بلوغ الصبيان، 2/106؛ ومسلم في الإمامة، باب بيان سن البلوغ، 2/142.

(7) - أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، 2/172.

- الاهتمام بالطفل وهو جنين في بطن أمه، وضمان حقه في الحياة، وعدم الاعتداء عليه.
- والمحافظة على الجنين تقتضي المحافظة على أمه الحامل.
- التعامل بإتقان مع خاصية الضعف عند الطفل.
- مراقبة الطفل في سلوكه حتى لا يدفعه طموحه اللامحدود إلى الإضرار بنفسه.
- إشباعه بما يحتاج إليه من الحنان والحب والعطف، لما لهذه الخصائص من تأثير سلبي وإيجابي على صحته.
- توفير الغذاء المناسب له ولأمه الحامل والمرضع في إطار أحكام النفقة.
- احترام فروقه الفردية وخصائصه.
- عدم تكليفه بما لا يطيق، وإشباع غريزة اللعب والتسلية عنده.
- حسن اختيار اسمه لما لذلك من تأثير سلبي أو إيجابي على مستقبله، باعتبار أن الاسم يرافقه طيلة حياته.
- بالإضافة إلى وجود نماذج من المعاملات التي تضمنت أحكاماً فقهية تناولت رعاية الطفل الصحية.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د س ط.
3. ابن جزى، القوانين الفقهية، دار الهدى، عين مليلة، 2000.
4. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د س ط.
5. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، د س ط.
6. ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.
7. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.
8. ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، د س ط.

9. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، القاهرة، د س ط.
10. أبو إسحاق الشيرازي، المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د س ط.
11. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1982.
12. أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، د س ط.
13. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1952.
14. أبو عيسى الترمذي، السنن، دار الفكر، بيروت، 1983.
15. أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.
16. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
17. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د س ط.
18. سليمان بن الأشعث، أبو داود، السنن، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، 1983.
19. عادل عبد الموجود وآخرون، تكملة المجموع لشرح المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
20. عبد الله بن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
21. عبد الله علون، تربية الأولاد في الإسلام، دار الشهاب، بآنتة، د س ط.
22. علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
23. القانون رقم (85-05) المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 1985) المعدل والمتمم بالقانون رقم (90-17) المؤرخ في 31/07/1990 (الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1990).
24. مالك بن أنس الأصبجي، المدونة الكبرى، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 2000.
25. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1990.
26. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990.
27. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، د س ط.
28. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، د س ط.